

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل النفقات التي تحصل على الرسائل  
المخاضعة لأحكام الحجر الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري  
والقرارات الوزارية المعدلة له؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل النفقات التي تحصل على الرسائل  
المخاضعة لأحكام الحجر الزراعي؛

وعلى موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٠ و٧١ و٧٣ و٧٥ و٨٠) من القرار الوزاري  
رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ، النصوص التالية :

مادة (٧٠)

تحصل نفقات تطهير الرسائل داخل محطات الحجر الزراعي بواقع مائتين وخمسين قرشاً  
للرسائل الواردة والعاشرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة  
ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، ويوافق خمسين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام  
أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً .

هذا في حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما في حالة تقديم الحجر الزراعي  
مادة التطهير فيضاف إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة  
من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة .

**مادة (٧١)**

تحصل نفقات تطهير الرسائل خارج محطات الحجر الزراعي بواقع خمسة وعشرين قرشاً للرسائل الواردة والعايرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، وبواقع عشرة قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً عند إعادة تطهير نفس الرسالة ، وبواقع عشرين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة وبحد أدنى قدره خمسة عشر جنيهاً .

هذا في حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما في حالة تقديم الحجر الزراعي مادة التطهير فبضاف إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة .

**مادة (٧٢)**

تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

أربعة وعشرون جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً .

أربعة وعشرون جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من السادسة مساءً حتى الثانية عشرة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .

وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو أية عملية أخرى تجري كلياً أو جزئياً على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العايرة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة في غير أوقات العمل الرسمية .

وتحفظ هذه النفقات إلى خمسة جنيهات بالنسبة للرسائل التي لا يزيد وزنها على ثلاثة كيلو جراماً إذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة باسمائهم .

وتحصل نفقات للمعاينة بواقع أربعين جنيه عن كل عملية من عمليات المعاينة التي تتم بمعرفة مفتشي الحجر الزراعي لأى من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع أو وحدات العلاج الحراري والتبريد وغيرها من المنشآت ، وتحصل نفقات المعاينة لمرة واحدة لمحطات إعداد وتجهيز رسائل المنتجات النباتية للتصدير ، وذلك بغرض تقرير صلاحية استعمالها في تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعي ويحصل مبلغ مائة جنيه نفقات لترخيص الوحدة التي تم معايتها .

وتحصل نفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها للمعامل والمعاهد البحثية المتخصصة للتحليل والتعریف بواقع مائة جنيه عن كل عينة من الصنف الواحد وحد أقصى قدره خمسة جنيه على طلب الفحص الواحد ، ويستثنى من هذه النفقات العينات التي يتم سحبها وإعدادها بمعرفة مهندسي الحجر الزراعي المكلفين بفحص والإشراف على إعداد وتجهيز المحاصلات الزراعية بالمحطات المعتمدة للصادر أو الوارد والعينات التي يتم سحبها للتحليل تطبيقاً للبروتوكولات الموقعة بين الحجر الزراعي والدول المستوردة والتي يشترط إقرارها بالشهادة الزراعية .

وتحصل نفقات للترخيص باستيراد سلعة زراعية بواقع خمسة جنيه عن كل ترخيص لأول مرة ومائتين وخمسين جنيهًا لتجديده الترخيص وخمسة جنيهات عن كل صورة .

وتحصل نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع استيرادها من منشأ ما لأول مرة بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم استيرادها من منشأ واحد ولأول مرة .

ويحصل مبلغ عشرة قروش عن كل كيلو جرام يتم صرفه من مواد التبخير بإصدار أمر صرف مواد تبخير للشركات المخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعي وبحد أقصى مائة جنيه لأمر الصرف الواحد .

**مادة (٧٥)**

تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعير أو بذرته بواقع عشرة جنيهات عن كل طرد بحد أدنى قدره خمسون جنيهًا ، واستثناءً من حكم المادة (٧٣) من هذا القرار يحصل مبلغ مائة جنيه نظير النوباتجية المستحقة .

**مادة (٨٠)**

تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادتين (٧٠) و(٧١) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٣) من هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٣/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / صلاح عبد المؤمن